الاستمداد بين علوم الشريعة واللغة العربية؛ ضرورةً وتوسعًا (أصول الفقه أنموذجا)

The derivation between The Sciences of Charia and Arabic language, necessity and extension (The Fundamentals of Fiqh as a sample study)

ط.د/ أيمن بولمعالي*

أ.د/ محمد مزياني♣

تاريخ الإرسال: 2021/01/22	تاريخ القبول: 2021/04/18	تاريخ النشر: 2021/12/20

الملخص:

لما كان كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، فتستشف المعاني من ألفاظهما، وتستنبط الأحكام من معينهما، ويحكم بهما على أفعال المكلفين، وكانا عربيين، لا مدخل للأعجمية فيهما على الجملة، مصداقا لقوله تعالى: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) (يوسف/02)، ولقوله أيضا سبحانه: "(بلسان عربي مبين) (الشعراء/195)، وكان من شرف أصول الفقه ضبط وتقعيد آليات النظر فيهما؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بفهمهما، كان لزاما على الناظر فيهما الإحاطة والتمرس بلغتهما، والوقوف على مرامي دلالتها، وكيفية ابتناء المعاني على ألفاظها، وإلا فدون ذلك خرط القتاد، والواجب على من أراد فقهها فبلسان العرب يفهمهما، ولا سبيل آخر إلى فهمهما وفقههما إلا من هذه الجهة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة/ الأصول/ الفقه/ المعاني/ الألفاظ/ الدلالة.

المؤلف المرسل: **أيمن بولمعالي** boulmaliaymen@gmail.com

* (مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية)/كلية العلوم الإسلامية بالخروبة/جامعة الجزائر(1) boulmaliaymen@gmail.com

♣ كلية العلوم الإسلامية ـ الخروبة؛ جامعة الجزائر(1) meziani1966@gmail.com

Abstract:

The holy Qur'an and the prophet's Sunnah (peace and blessing be upon him) are the primary sources of the Islamic Charia from which meanings and judgments are extrapolated to judge and evaluate people's acts. These two religious sources are written in Arabic and studied by The Fundamentals of Fiqh whose role is to set the mechanisms of analyzing them. Thus, it is necessary to master Arabic in order to understand the words and meanings of both Qur'an and Hadith.

Key words: Charia, fundamentals, Fiqh, meanings, words, connotation

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ثم أما بعد :

فلما كان الكتاب والسنة مصدرين من مصادر الشريعة الإسلامية، تستشف المعاني من ألفاظهما، وتستنبط الأحكام من معينهما، ويحكم بهما على أفعال المكلفين، وكانا عربيين، لا مدخل للأعجمية فيهما على الجملة، قال تعالى: "إنا أنزلناه قرآنا عربيا" (يوسف/2)، وقال أيضا: "بلسان عربي مبين" (الشعراء/195)، وكان من شرف أصول الفقه ضبط وتقعيد آليات النظر فيهما([1])، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفهمهما، كان لزاما على الناظر فيهما الإحاطة والتمرس بلغتهما، والوقوف على مرامي دلالتها، وكيفية ابتناء المعاني على ألفاظها، وإلا فدون ذلك خرط القتاد، "فمن أراد تفهمهما فمن جهة لسان العرب يفهمهما، ولا سبيل إلى تطلب فهمهما من غير هذه الجهة"([2]).

بين الشريعة والعربية:

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"([3])، فهي تقوم على حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه في الدارين([4])، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء/107)، وهذا قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، ثم تأتي مقاصد بعده كأنها تفصيل له، لأن كل قصد منها متعلق بتحقيقه ويدور في فلكه، وكأن كلا منها وسائل تسعى في ضمان الوصول إليه، ومن جملتها أن قصد

الشارع في وضع الشريعة للإفهام، أي يرعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم حتى يقع التكليف ويحصل الامتثال([5])، وإلا اختلت المقاصد لتعذر حصولها والقوم لا يفهمون، "فهذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك"([6])، قال تعالى: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم" (الجمعة/2)، ومعنى الأمي هنا: هو الباقي على أصل خلقته التي ولد عليها، قال تعالى: "وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك" (العنكبوت/48)، وعليه فإن وضع الشريعة على وفق حال المنزل عليهم أدعى لرعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم([7]).

وعليه فمن لم يفهم الشريعة ومقاصدها لزمه انتهاج معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم -لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب([8])، فإن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها([9])، فإن كان فهمه من عرفهم وإلا فلا يصح العدول عنه في فهمها([10]).

وجه إسناد أصول الفقه إلى اللغة العربية:

إن مادة أي علم تكون على ضربين: أحدها مقومة والأخرى إسنادية، أما الأولى فهي ما كانت داخلة في أجزاء الشيء وحقيقته فلا يقوم ولا يفهم الشيء إلا بها كالفقه للأصول، وأما الثانية فهي ما استندت إلى دليل، فيفهم الشيء وإن لم تعلم حقيقة المادة، فتكون بمثابة التدليل على حقيقة الشيء، ومن الأخير علم العربية بالنسبة لأصول الفقه، فلو اندرست اللغات لجاز أن يعلم أصول الفقه([11])، ومن ملامح إسناد أصول الفقه إلى اللغة العربية:

تأثر المسائل الأصولية بالخلافات اللغوية:

لقد تنازع أهل العربية فيها وكثر اختلافهم في مبادئها ومسائلها، بسبب اختلاف لغات العرب وما يعرض للكلام من أسباب الاحتمال والتأويل والإجمال، مع تفاوت اللغوين في الإدراك والفهم والاطلاع والعلم، وتعارض أدلة اللغويين وعللهم بما أدى إلى اختلاف آرائهم وأقوالهم، وقد أثر اختلافهم هذا في بعض المباحث الأصولية، لأن موقف الأصوليين من

مسائل اللغة وقواعدها لا تخرج إجمالا إما عن التسليم بقواعد اللغويين واعتماد آرائهم اتفاقا واختلافا، أو تكميل مسائل اللغويين بإضافة قيود وأوصاف وإحداث تقسيمات وتفاصيل، وإما بالاقتصار على اختيار الراجح من أقوال اللغويين، ومن أدلة تأثر الخلاف الأصولي بالخلاف اللغوي([12]):

- أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن علم اللغة العربية أحد العلوم التي استمد منها علم الأصول مادته، وعليه فلا بد أن يتأثر بخلاف من استمد منه ، كما اعتمد على وفاقه.

- نص جمع من الأصوليين على أن طائفة من خلافاتهم الأصولية مبنية على الخلاف في أصولها اللغوية، قال الزركشي –يرحمه الله-: "هذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ... ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية"([13]).

- نقل كثير من الأصوليين خلافات اللغويين، ولو لم يكن لها أثر في مسائلهم وخلافاتهم فيها لما كان لحكايتها في المصنفات الأصولية فائدة.

- احتجاج الأصوليين بكلام أهل اللغة وعلمائها واعتماد أقوالهم كمرجحات، قال الرازي –يرحمه الله-: "إنما قلنا: إنها للتعقيب، لإجماع أهل اللغة"([14]).

ولعل من أسباب تأثر الخلاف الأصولي باللغوي([15]):

- ما تقرر من أن علم أصول الفقه مفتقر إلى علم اللغة ومؤسس على أصوله، لأنه مستمد منه، فلا بد أن يتأثر بخلافهم، كما اعتمد على وفاقهم.

- حب كثير من الأصوليين ما أتقنوه من علوم اللغة إلى مزج بعض مسائله وما فيها من خلاف بمسائل علم أصول الفقه.

قال الغزالي –يرحمه الله-: "حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"([16]).

ومن أمثلة تأثر الخلاف الأصولي باللغوي، خلاف الأصوليين في دلالة الجمع المنكر في حال الإثبات -نحو: رأيت رجالا- على العموم أو أقل الجمع، ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات، لأن صحة الاستثناء دليل العموم([17]).

والحاصل أن آراء أئمة العربية مستند المسائل اللغوية عند الأصوليين، وكل خلاف في مسألة أصولية لغوية لا يبنى على خلافهم فيها فضعيف مردود، لأن الحجة في قولهم دون غيرهم.

-اللغة العربية شرط لمنصب الاجتهاد:

إن من مظاهر خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان مشروعية الاجتهاد فيما ستجد من أحوال العباد، إذ أن ضمان ستمرار أي قانون يتوقف على قدرته في مسايرة ما يستجد من أحوال المؤتمرين به.

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة خاتمة للشرائع السابقة، اقتضى الأمر أن تواكب وتساير تطورات المكلفين حتى يحصل ستمرار التكليف والامتثال، و"لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد"([18])، وهذا ما تنبئ عنه مرونة التشريع وشموليته من خلال التنصيص على الكليات والأصول العامة وترك التفريعات والجزيئات على حدتها إلى ما يتناسب ومقتضيات الحال.

ولما كان النظر في الضوابط العامة التي قررها الشرع والتفريع عليها "بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها"([19])، تشدد العلماء في وضع شروط لمنصب الاجتهاد حتى لا يكون موطوء مستباح الحمى، ومن جملة ما اشترطوه العلم باللغة العربية، إذ تعلق بالاستنباط من النصوص، وقد خاض الأصوليون في بيان هذا الشرط بين مشدد ومسهل.

وممن كان يذهب إلى التشديد فيه الإمام الشاطبي –يرحمه الله- حيث قرر ضرورة الاجتهاد في كل علم لا يحصل كنه الاجتهاد إلا من سبيله، وكان الأقرب إلى وصف شرطه علم اللغة العربية، وبين مراده بشموله كافة فنونه المتعلقة بعلم اللسان مما يفتقر إليه في الاجتهاد من نحو وتصريف ولغة ومعان...، قال: "ولا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش ..."([20])، ودلل على شدة شرطه بأن الشريعة عربية، وإذ كانت كذلك فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، فمن بلغ الغاية فيها كان كذلك في الشريعة، وصار فهمه حجة كفهم الصحابة –رضوان الله عليهم-، ورد على مخالفيه في وصف شرطه بأن من لم يبلغ شأو العرب والصحابة في اللغة قصر فهمه ولم يعد حجة([21]).

وممن ذهب مذهب التشدد أيضا ابن السبكي –يرحمه الله-، حيث بين أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على التكيف بالعلوم التي يتهذب بها الذهن، بحيث تصير ملكة للشخص، ومن جملتها العربية، -ومعلوم أن ملكة أي علم لا تحصل لمتعاطيه حتى يتمرس نفسه-، إلا أنه خالف الشاطبي –يرحمه الله- في مسألة استواء الصحابة –رضوان الله عليهم- ومن بلغ الغاية في العربية، وبين أن غاية المتعلم بعدهم أن يصل إلى بعض فهمهم([22])، "لأن العربية لم تزل طرية على ألستنهم، حية في عقولهم، وعنهم أخذها علماء اللغة، ودونوها في مؤلفاتهم، واتخذوا كلامهم حجة يعرف به الفصيح"([23]).

في حين ذهب بعض الأصوليين مذهب التفصيل في شرط العربية، ففرقوا بين فنونها، فشرطوا الدرجة الوسطى في النحو، بحيث تميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة، وشرطوا في حروف المعاني التبحر والكمال، أما اللغة فشرطوا الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة([24]).

وأما مذهب معظم الأصوليين فالتسهيل في شرط العلم بالعربية لغة ونحوا وتصريفا([25])، فحدوه بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال([26]).

قال الغزالي –يرحمه الله-: "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على موقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه"([27]).

وقال الزركشي –يرحمه الله-: "لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام"([28]).

إسناد اللغة العربية إلى علم أصول الفقه:

لما تضمن علم أصول الفقه مباحث لغوية بحتة، كان السبق لأئمته في بحثها، لما خلت كتب اللغويين من بسطها، اقتضى الحال استمدادها من ثناياه وبعثها في فنها الأصلي، هذا في ما يتعلق باللغويات.

قال ابن السبكي –يرحمه الله-: "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء واقف على استقراء اللغوي"([29]).

لكن استمد علم العربية من علم الأصول مسائل أصولية بحتة([30])، ومن ذلك ما ضمنه ابن جني –يرحمه الله-([31]) كتابه الخصائص، نذكر منها: باب في تعارض السماع والقياس، باب في الاستحسان، باب في تخصيص العلل، باب في تعارض العلل، باب في إسقاط الدليل، باب في حمل الأصل على الفرع ...

هذا وقد تؤثر نزعة المصنف في ما يكتب خارج فنه، فينعكس ذلك في طريقة تناوله لما يعرض له من مباحث، ومن ذلك السيوطي –يرحمه الله-([32]) حيث ألف كتابا في النحو أسماه الاقتراح في علم أصول النحو، رتبه على نحو أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، نذكر منها: المسألة الأولى المتعلقة بتعريف أصول عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، كتاب السماع، كتاب الإجماع، كتاب القياس، كتاب الاستصحاب، كتاب التعارض والترجيح، كتاب حال المستنبط ...

آليات التجديد الأصولي اتجاه اللغة العربية:

إن ضمان ديمومة أي علم يتوقف على تحيينه، بإحيائه وإعادة بعث معالمه العلمية، وتمييز ما هو منه مما التبس به، حتى يساير ركب من يحتكمون إليه([33]).

ولما كان علم أصول الفقه أحد هذه العلوم التي ظهرت حاجة أهل المعرفة وتلعاتهم لذلك، ظهرت حركات تجديدية بين نهج منشود وآخر مردود، ومن جملة ما تضمنته بنودها، تنقية –إن صح التعبير- علم أصول الفقه من العوري التي علقت به وأخذت حيز كبير من تصانيفه، وهنا بالرجوع إلى ضبط المعيار الذي ينظم ما يدخل تحت مسائل هذا العلم.

فقد ذكر الشاطبي –يرحمه الله- أن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"([34])، ولعل قوله "أو لا تكون عونا في ذلك" يوهم أن علوما كثيرة تنحاز تحت هذا القيد، فبين بأنه لا يلزم أن يكون كل ما ينبنى عليه فرع فقهي من جملة الأصول، وإلا لتضمنت كتب الأصول علوما كثيرة كعلم النحو واللغة والاشتقاق ...([35]).

وإن من نبذ العوري التي نازعت علم الأصول دواوينه مباحث اللغة، ولعل أصل هذا الباب ما ذكره إمام الحرمين –يرحمه الله- من أن غالب الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما الأخير فتفصيله مباحث القياس، وأما الأول فحث على الاعتناء به، كون الشريعة عربية، لكن بين أنه لما كانت فنونه محصورة محصلة المنال، لم يكثر منه الأصوليون، واكتفوا بإحالة الحاجة منه إلى مظانه، وإنما كان جانب الاعتناء في أصول الفقه بما أغفله أئمة العربية، خاصة ما ازدوج فيه إغفال أئمتها وظهور مقصد الشرع عنده([36])، كالأوامر والنواهي، لأن قصد أئمة اللسان النطق بالألفاظ على حسب ما نطق به أهل اللسان، من غير معرفة بمدلولات الألفاظ، وقصد الأصوليين شرح المدلول ليحصل الغرض من فهم مقصود الشرع([37]).

إلا أنه لم يلزم نفسه الشرط في ثنايا بحثه مسائل العربية، واعتذر له باستثقاله طرح ما تحفل به أشياخه، حيث قال: "فصل في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها، فلا وجه لإخلاء هذا المجموع"([38]).

وقال الطوفي –يرحمه الله- معتذرا لعامة الأصوليين: "لا شك أن كل علم من العلوم ففي مسائله ما يجري مجرى الضروريات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض... وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية"([39]).

وزيادة تأصيل لما سلف على ما سلف أن ضابط قبول المباحث اللغوية في المصنفات الأصولية هو أن تكون مما تضمن أثرا في وزن دلالات النصوص الشرعية وتركيبها، أي ما أنتج قانونا كليا تنتظم تحته جملة جزئيات، لا ما كان قاصرا الطرف على بيان معاني المفردات اللغوية الواردة في النصوص([40])، إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله ﷺ عليها([41]).

ولعل التحقيق في مسائل اللغويات المبحوثة في علم الأصول، أن في المسألة الواحدة جانب يتعلق أحدها بعمل الأصولي، نعم لا ننكر توسع الأصوليين في فروع الجانب الواحد الذي تعلق عمله به، لكن أصل الجانب قد يكون له تأثير في عمله، ومن ذلك –مثلا- بعض مسألة معاني الحروف.

قال المازري –يرحمه الله-: "علم أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانبا لحسن الترتيب والوضع اللائقين في التأليف"([42]).

لكن الحق أن مسألة معاني الحروف على أضرب([43]):

-فأما ما كان البحث فيه متجها لمعاني الحروف من حيث ورودها في لسان العرب، كتتبع معاني الواو مثلا، فالقول فيه ليس من شأن هذا العلم.

-وأما ما كان البحث فيه متجها لمعاني الحروف من حيث ورودها في لسان الشارع، وكان الحرف ملازما لمعنى وضع له، كان القول فيه من مهام الأصولي.

-وأما ما كان البحث فيه متجها لمعاني الحروف من حيث إثباتها، كورود إن بمعنى التعليل، فالقول فيه من محال بحث الأصول، لأنه يبحث في ضبط الطرق الدالة على إثبات العلية.

ولنورد مثالا آخر وهي مسألة اللغات أتوقيفية هي أم اصطلاحية، اختلف الأصوليون في ثمرتها بين ناف ومثبت.

قال الزركشي –يرحمه الله-: "تكلموا في هذه المسألة، فمنهم من نفاها كالأبياري شارح البرهان ... ومنهم من قال: فائدتها قلب اللغة، وقال الماوردي في تفسيره: فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفا، جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام"([44]).

وجاء في المرقي:

يبنى عليه القلب والطلاق بكاسقني الشراب والعتاق

يعني أن الخلاف في اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية يبنى عليه جواز قلب اللغة فيما لم يتعبد بلفظه، كتسمية الحجر إنسانا، فعلى أنها توقيفية لا يجوز، وعلى أنها اصطلاحية يجوز، وينبني عليه أيضا لزوم الطلاق والعتق بالكنايات الخفية، نحو: اسقني الماء إذا قصد به طلاقا أو عتقا، فعلى أنها توقيفية لا يلزم بذلك طلاق ولا عتق، وعلى أنها اصطلاحية يلزمان([45]).

خاتمة:

والحاصل أن نظرية تجديد علم أصول الفقه اتجاه علم اللغة العربية يقوم على إزاحة المباحث التي قصرت الطرف على بيان معاني المفردات اللغوية الواردة في النصوص، والإبقاء على ما تتضمن أثرا في وزن دلالات النصوص الشرعية وتركيبها.

هنا وإن حصر ورصد عارية اللغويات وغيرها، لمن ما يصرف عن علم الأصول الغبش الذي طاله جراء تضمينها في علائقه، والتي لما صدت مبتغيه حين خال حضورها في نقد بنيته، الأمر الذي أوجب اختلالا في تعاطي هنا العلم الجليل حسب ما أقره محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه أليس الصبح بقريب؛ ومن خلال ما سبق يمكن رصد النتائج الأتية:

1. من لم فهم الشريعة ومقاصدها لزمه انتهاج معهود العرب الذين نزل القرآن بلغتهم.
2. إن علم اللغة العربية أحد العلوم التي ستمد منها علم الأصول مادته.
3. إن آراء أئمة العربية مستند المسائل اللغوية عند الأصوليين.
4. ستمد علم العربية من علم الأصول مسائل أصولية بحتة.

هنا وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه.

ثبت المصادروالمراجع:

1-ابن جني، أبو الفتح الموصلي، الخصائص، ت محمد علي النجار، ط3 (القاهرة مصر: الهيئة المصرية العامة لكتاب 1403-1983م).

2-ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، ط2 (بيروت لبنان: دار لبنان 1432-2011م).

3-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت محمد شمس، ط1 (مكة السعودية: دار عالم الفوائد 1437).

4-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت عبد الرحمن قائد، ط1 (مكة السعودية: دار عالم الفوائد 1438).

5-أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، ط1 (الرياض السعودية: مكتبة الرشد 1439-2018م).

6-الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت علي بسام الجزائري، ط1 (حولي الكويت: دار الضياء 1432-2011م).

7-الرازي، فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، ت طه جابر العلواني، ط1 (القاهرة مصر: دار السلام 1432-2011م)

8-الزركشي، بدر الدين بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط2 (القاهرة مصر: مؤسسة قرطبة 1427-2006م).

9-الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط3 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1431).

10-الزركشي، بدر الدين بن بهادر، سلاسل الذهب، ت محمد المختار الشنقيطي، ط1 (القاهرة مصر: مكتبة ابن تيمية 1411)

11-السبكي، تقي الدين وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ت شعبان إسماعيل، ط2 (بيروت لبنان: دار ابن حزم 14332-2011م).

12-السمعاني، أبو المظفر المروزي، القواطع في أصول الفقه، ت صالح حمودة، ط1 (عمان الأردن: دار الفاروق 1432-2011م).

13-السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، ت عبد الحكيم عطية، ط2؛ (دمشق؛ سوريا: دار البيروتي 1427هـ/2006).

14-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز (القاهرة مصر: دار الحديث 1427-2006م).

15-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ت أحمد شاكر، ط1 (جدة السعودية: دار المنهاج 1435-2014م).

16-الشثري، مشاري بن سعد، غمرات الأصول، ط1 (مجلة البيان 1435).

17-الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، ت محمد ولد سيدي الشنقيطي، ط3 (جدة السعودية: دار المنارة 1423-2002م).

18-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ت يوسف بديوي، ط3 (دمشق سوريا: دار ابن كثير 1423-2002م).
19-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، ت محمد حسن هيتو، ط1 (دمشق سوريا: دار الفكر 1980م)
20-الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت وائل الشنشوري، ط1 (حولي الكويت: مكتبة أهل الأثر 1440-2019).
21-الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي، ط4 (دمشق سوريا: مؤسسة الرسالة 1424).
22-الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ت محمد سليمان الأشقر، ط1 (دمشق سوريا: مؤسسة الرسالة 1436-2015م).
23-المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت عمار طالبي، ط1 (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي 2001م).
24-النعيم إبراهيم، أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في اللغة العربية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (مرفوعة على الشبكة).
25-الودعاني، ناصر بن عبد الله، أسباب اختلاف الأصوليين، ط1 (الرياض السعودية: مكتبة الرشد 1436-2015م).

الهوامش:

1) انظر الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت وائل الشنشوري، ط1 (حولي الكويت: مكتبة أهل الأثر1440-2019) ج1 ص181 .

2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز(القاهرة مصر: دار الحديث 1427-2006م) ج2 ص305، بتصرف .

3) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت محمد شمس، ط1 (مكة السعودية: دار عالم الفوائد 1437) ج3 ص492.

4) انظر ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، ط2 (بيروت لبنان: دار لبنان 1432-2011م) ص209.

5) انظر الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ص261.

6) المصدر نفسه ج2 ص308.

7) انظر هامش المصدر نفسه ج2 ص308.

8) انظر الزركشي، بدر الدين بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط2 (القاهرة مصر: مؤسسة قرطبة 1427-2006م) ج4 ص9.

9) انظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ت أحمد شاكر، ط1 (جدة السعودية: دار المنهاج 1435-2014م) ص20.

10) انظر الشاطبي، المصدر نفسه ج2 ص317.

11) انظر الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط3 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1431) ج1 ص22.

12) انظر الودعاني، ناصر بن عبد الله، أسباب اختلاف الأصوليين، ط1 (الرياض السعودية: مكتبة الرشد 1436-2015م) ج2 ص840.

13) الزركشي، بدر الدين بن بهادر، سلاسل الذهب، ت محمد المختار الشنقيطي، ط1 (القاهرة مصر: مكتبة ابن تيمية 1411) ص85.

14) الرازي، فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، ت طه جابر العلواني، ط1 (القاهرة مصر: دار السلام 1432-2011م) ج1 ص269.

15) انظر الودعاني، المصدر نفسه ج2 ص861.

16) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ت محمد سليمان الأشقر، ط1 (دمشق سوريا: مؤسسة الرسالة 1436-2015م) ج1 ص42.

17) انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، ت محمد حسن هيتو، ط1 (دمشق سوريا: دار الفكر1980م) 118.

18) الشاطبي، المصدر نفسه ج4 ص371.

19) ابن عاشور، المصدر نفسه ص325.

20) الشاطبي، المصدر نفسه ج4 ص379.
21) انظر تفصيل مذهبه في الموافقات ج4 ص378-381.
22) انظر السبكي، تقي الدين وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ت شعبان إسماعيل، ط2 (بيروت لبنان: دار ابن حزم 14332-2011م) ج1 ص47-48.
23) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، ط1 (الرياض السعودية: مكتبة الرشد 1439-2018م) ص27.
24) انظر الزركشي، تشنيف المسامع ج4 ص10.
25) انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ت يوسف بديوي، ط3 (دمشق سوريا: دار ابن كثير 1423-2002م) ص254.
26) انظر السبكي، المصدر نفسه ج3 ص1877. والسمعاني، أبو المظفر المروزي، القواطع في أصول الفقه، ت صالح حمودة، ط1 (عمان الأردن: دار الفاروق 1432-2011م) ج3 ص 1170.
27) انظر الغزالي، المصدر نفسه؛ ج2 ص386.
28) الزركشي، البحر المحيط ج4 ص492.
29) السبكي، المصدر نفسه ج1 ص46.
30) انظر النعيم إبراهيم، أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في اللغة العربية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (مرفوعة على الشبكة) ص77.
31) انظر ابن جني، أبو الفتح الموصلي، الخصائص، ت محمد علي النجار، ط3 (القاهرة مصر: الهيئة المصرية العامة لكتاب 1403-1983م)؛ ج1؛ ص 117 وما بعدها.
32) انظر السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، ت عبد الحكيم عطية، ط2(دمشق؛ سوريا: دار البيروتي 1427هـ/2006)؛ ص21 وما بعدها.
33) انظر السديس، عبد الرحمن، التجديد في أصول الفقه، (بحث مرفوع على الشبكة) ص14.
34) الشاطبي، المصدر نفسه ج1 ص30.
35) انظر المصدر نفسه ج1 ص30.
36) وفيه صنف ابن العربي –يرحمه الله- كتابا أسماه ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين، لكن الكتاب مفقود والله المستعان، إلا أن بعض مسائله قد جمعت من ثنايا مصنفات الإمام الأخرى التي أحال فيها على كتابه الملجئة من طرف الدكتور فريد السليم، وطبعت مؤخرا بدار الحديث الكتانية في المغرب.
37) انظر الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت علي بسام الجزائري، ط1 (حولي الكويت: دار الضياء 1432-2011م) ج1 ص506-507.
38) على هامش الأبياري، المصدر نفسه ج1 ص505.
39) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي، ط4 (دمشق سوريا: مؤسسة الرسالة 1424) ج1 ص473-474.
40) انظر الشثري، مشاري بن سعد، غمرات الأصول، ط1 (مجلة البيان 1435) ص38.

41) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت عبد الرحمن قائد، ط1 (مكة السعودية: دار عالم الفوائد 1438) ج1 ص450.

42) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت عمار طالبي، ط1 (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي 2001م) ص159.

43) انظر تفصيل المسألة عند الشثري، المصدر نفسه ص40-41.

44) الزركشي، تشنيف المسامع ج1 ص349.

45) انظر الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، ت محمد ولد سيدي الشنقيطي، ط3 (جدة السعودية: دار المنارة 1423-2002م) ج1 ص121.